من محافظ الأزهر
فى
دار الوثائق القومية

من محافظ الأزهر
فى دار الوثائق

فى نهاية عام ٢٠٠٨ عرضتُ على اللجنة العلمية الموقرة لمركز تاريخ مصر؛ الاستفادة من محافظ الأزهر المودعة بدار الوثائق القومية، وتم تحديد بعض الموضوعات ومن بينها { مجلس الأزهر الأعلى- قوانين ونظم التعليم فى الأزهر- أروقة الأزهر}وكلفت اللجنة كلا من الباحثتين د/ صفاء شاكر وأ/ سحر حسن، من باحثى المركز وقد قامت الباحثتان بجمع عدد من الوثائق من تلك المحافظ، قدر طاقتهما وقدر ما اتيح لهما خلال عام ٢٠٠٩؛ نظرا لأن محافظ الأزهر كانت داخلة وقتذاك ضمن مشروع يهدف إلى تنظيم وإعادة ترقيم الوثائق وإتاحتها للباحثين المترددين على الدار ووضعها كذلك على شبكة الانترنت وهو ما عرف بمشروع " الرقمنة".

وقد استقر الرأى على انتقاء الوثائق المهمة ذات الدلالة التاريخية ونشرها فى مجلة مصر الحديثة فى باب جديد بعنوان (من محافظ دار الوثائق) ولعل ذلك مناسبا لمهمة ودور المجلة. علما بأن وحدة البحوث بدار الوثائق القومية فى سبيلها لعمل مشروع وثائقى يتضمن محافظ الأزهر فى أكثر من مجلد وقد كلفت بالإشراف عليه.

وبدءاً من هذا العدد سنوالى نشر ما توفر لدينا من وثائق ، وقد وقع اختيارنا على أربعة وثائق هى كما يلى:

- إرادة سنية بما تعنية من موافقة ملكية يعود تاريخها إلى شهر أغسطس ١٩٢١ "إبان حكم الملك فؤاد"، وتتضمن قواعد انتخاب وتعيين المدرسين بالجامع الأزهروالمعاهد الدينية العلمية الإسلامية، وهذه الموافقة كانت قد صدرت بناءً على مذكرة من صاحب الفضيلة شيخ الأزهر.

- أمر ملكى رقم ٣١ لسنة ١٩٢٥ صدر فى شهر مارس من ذات العام ويقضى بتعديل بعض ما ورد فى الإرادة السنية السابقة.

● قرار مجلس الأزهر الأعلى فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٣ (٢١ يوليو ١٩٢٥) بتحديد العلوم التى يحتاج فى تدريسها إلى البصر. والعلوم التى يمكن أن يدرسها كفيفو البصر

وقد صدر ت الإرادة السنية والأمر الملكى والقرار فى عهد شيخ الأزهر الشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوى (١٩٠٧ – ١٩٢٨م).

● إبلاغ مجلس الأزهر الأعلى موافقة مجلس الوزراء فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٠ على نظام تبادل المدرسين والموظفين الفنيين بين المعاهد الدينية ووزارة المعارف.

وقد صدرت هذه الموافقة فى عهد الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى، كما صدر قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠، والذى يرجع الفضل فى وضعه إلى الشيخ محمد مصطفى المراغى الذى تولى المشيخة عام ١٩٢٨م، ولكنه استقال فى عام ١٩٣٠ لخلاف مع الملك فؤاد وحل محله فى مشيخة الأزهر الشيخ الظواهرى، علماً بأن الشيخ المراغى عاد إلى المشيخة عام ١٩٣٥، وظل شيخا للأزهر حتى عام ١٩٤٥ .

ويعد القانون الذى صدر عام ١٩٣٠ خطوة هامة فى طريق الإصلاح، فقد اهتم بتزويد الدراسين بما هم فى حاجة إليه من العلوم والمعارف الحديثة. وبموجب هذا القانون أصبحت الدراسة فى الأزهر على أربع مراحل:

– المرحلة الابتدائية – ومدة الدراسة بها أربع سنوات.

– المرحلة الثانوية – ومدة الدراسة بها خمس سنوات.

– المرحلة العالمية – وقد انحصرت الدراسة فى ثلاث كليات هى كلية أصول الدين، وكلية الشريعة، وكلية اللغة العربية – ولكل مناهجها الخاصة بها.

= المرحلة التخصصية – والتخصص أما:

أ - تخصص فى الوعظ والإرشاد.

ب - تخصص القضاء الشرعى والافتاء.

جـ - تخصص التدريس - ومدته عامان، وهو تابع لكلية اللغة العربية، ويعد الدارس للحصول على العالمية مع أجازة التدريس، ويقوم الخريجون بالتدريس فى المدارس العامة أو فى الأزهر الشريف. وتخصص القضاء وهو تابع لكلية الشريعة، وتخصص الوعظ وهو تابع لكلية أصول الدين. وفى جميع هذه التخصصات - يمنح الدارس شهادة العالمية مع التخصص فى الفرع الذى درس فيه.

د - تخصص الفقه، وأصول الدين، وتخصص التفسير والحديث، وتخصص التوحيد والمنطق، وتخصص التاريخ، وتخصص البلاغة والأدب، وتخصص النحو والصرف، ومدة هذه الدراسة التخصصية خمسة أعوام.

وبموجب هذا القانون أنشئت الكليات الثلاثة: أصول الدين، والشريعة، واللغة العربية. وبذلك يعتبر القانون بداية ميلاد جامعة الأزهر فقد أصبحت الدراسة فى فصول دراسية بدلا من نظام الحلقات وأصبح نظام المحاضرات هو السائد.

ويفهم من القراءة الأولى لتلك الوثائق المثبتة بعد عرضنا هذا؛ ما كان عليه أمر التعليم فى أزهرنا المعمور، وشدة حرصه على أنَّ من يقوم بالتدريس فى هذا الصرح العلمى المتميز؛ يكون على قدر كبير من المسؤولية خلقاً وعلماً، وأن يوضع تحت التجربة لمدة عام أو عامين حتى تثبت جدارته، وحينذاك يرفع أمر تعيينه إلى مجلس الأزهر الأعلى ليصدر قراره فى هذا الشأن.

ومن ثم لم يكن الجلوس على كرسى التدريس فى حلقات الأزهر أمراً سهلاً على طالبيه فإن المرشح ليشغل الكرسى يمر باختبار عسير فى المادة التى سيتولى تدريسها، ولم يكن يقع عليه الاختيار إلا بعد أن يكون قد أمضى سنين متوالية للتعليم والتدريس فى حلقات فى غير الجامع الأزهر ، إذ كان يعتبر التعيين فى كراسى الأزهر هو ذروة مناصب .

وتشير الوثائق كذلك إلى تحديد العلوم التى يحتاج فى تدريسها إلى البصر. والعلوم التى يمكن أن يدرسها كفيفو البصر، لأن الأزهر وشيخه على يقين بأن اختيار المدرسين هو الدرجة الأولى فى السلم التعليمى، وأن هذا الاختيار لا بد أن يحاط بضمانات تكفل القيام بهذه المهمة الجليلة التى لا تدانيها وظيفة أخرى، ولذلك فمن الضرورى التثبت من قدرة هؤلاء المدرسين على القيام بالعملية التعليمية على خير وجه، وأخيراً الموافقة على نظام تبادل المدرسين والموظفين الفنيين بين المعاهد الدينية ووزارة المعارف، حتى تفيد إحداهما الأخرى أو يكملان بعضهما بعضاً، وهذا يعنى أن المؤسسات التى كانت تتولى أمر التعليم فى مصر لم يكن كل منها يعمل فى جزيرة منفصلة لأن الهدف كان ساميا وهو تخريج جيل ناضج علماً وخلقا.

لقد أقر الأزهر ذلك منذ ما يقرب من قرن من الزمان، ولذلك يحق لنا القول بكل اطمئنان أن تلك الضمانات التى وضعها الأزهر الشريف فى زمن مضى وانقضى؛ نحسبها كافية للجودة والإجادة والتميز فى التعليم؛ التى أضحت قبل عامين من يومنا هذا حديث المجتمع التعليمى فى مراحله المختلفة.

رئيس التحرير

(أ)

صورة الإرادة السنية رقم (٦٤)

الصادرة فى ١٠ ذى الحجة سنة ١٣٣٩ / ٤ أغسطس سنة ١٩٢١

بشأن قواعد انتخاب وتعيين المدرسين بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية .

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ورئيس مجلسه الأعلى

بعد الاطلاع على المادة ١٤١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ، وعلى الإرادة السنية الصادرة بتاريخ ٢٧ رجب سنة ١٣٢٩ / ٢٣ يولية سنة ١٩١١ رقم ٧ بترتيب درجات المدرسين والموظفين بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى وكيفية انتخاب المدرسين بها ،

وحيث كان من أجل رغباتنا ترقية شئون التعليم فى تلك المعاهد والتدرج بها إلى المكانة اللائقة بشرف العلم وأهله ،

فبعد الاطلاع على قواعد انتخاب وتعيين المدرسين بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية التى وضعها مجلس الأزهر الأعلى ورفعت إلينا مع مكاتبة فضيلتكم الواردة لديواننا العلى السلطانى المؤرخة فى ١٢ أغسطس الحاضر رقم ٤٣٦،

قد وافقت إرادتنا السنية اعتماد العمل بتلك القواعد المشتملة على المواد الست مرفوقة ، وأصدرنا أمرنا هذا لفضيلتكم بذلك للإجراء على مقتضاه .

إمضاء

فؤاد

قواعد انتخاب وتعيين المدرسين بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية الصادر بها الإرادة السنية رقم ٦٤ فى ١٠ ذى الحجة سنة ١٣٣٩ (١٤ أغسطس سنة ١٩٢١) والمعدلة بالأمر الملكى الكريم رقم ٣١ فى ٩ شعبان سنة ١٣٤٣(٤ مارس سنة ١٩٢٥)

(المادة الأولى)

ينتخب للتدريس من العلماء المتخرجين من الأزهر أو أحد المعاهد الدينية الإسلامية غير الموظفين ، ولا ينتخب من غير العلماء ولا من العلماء الموظفين الذين لا تسمح لهم وظائفهم أو أوقاتهم بالانقطاع بالتدريس إلا عند الضرورة القصوى سواء أكان مجاناً أم بالمكافأة . أما العلماء الموظفون الذين تسمح لهم وظائفهم بالمواظبة على القيام بما يعهد إليهم فيه من درس أو أكثر فيسوغ عند الحاجة أن يناط بهم تدريس بعض العلوم بالمكافأة بشرط رضا المصلحة التى هم تابعون لها .

ويراعى ذلك فى كل موظف ينتخب للتدريس .

(المادة الثانية)

يشترط فيمن ينتخب للتدريس ما يأتى :

أولاً ـ أن يكون خالياً من الأمراض المعدية والعاهات المانعة من القيام بأعمال التدريس ، ويحدد مجلس الأزهر الأعلى قوة الإبصار الضرورية لتدريس العلوم المختلفة . ولا يمنع كف البصر من قيام المكفوفين بتدريس العلوم التى يقرر المجلس المذكور إمكان قيامهم بتدريسها .

ثانياً ـ ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة بمقتضى شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

ثالثاً ـ أن يكون فى سيرته الشخصية قدوة حسنة وألا يكون قد صدر عليه

حكم يخل بالشرف أو الدين ، وأن يكون له قدرة على أداء ثلاث حصص كل يوم على الطريقة النظامية .

رابعاً ـ أن تكون درجة امتحان الأولى والثانية ، ويقدم أصحاب الدرجة الأولى على أصحاب الدرجة الثانية ، أو يكون ترتيبه لا يتجاوز العاشر فى المتخرجين معه ، ويراعى فى التعيين الترتيب ، وعند التساوى يرجح الأقدم فى التخرج ، ويقدم أصحاب الدرجة الأولى أو الثانية على أصحاب الترتيب .

(المادة الثالثة)

تعلن إدارة المعاهد الدينية الإسلامية عن الوظائف الخالية فى ثلاث جرائد كثيرة التداول من الصحف المحلية لمدة لا تقل عن شهر ، وتقدم الطلبات إلى شيخ المعهد الذى توجد به الوظيفة .

(المادة الرابعة)

بعد مضى الأجل المحدد لقبول الطلبات تقدم الأوراق إلى مجلس أو لجنة إدارة المعهد المطلوب له المدرس لاختيار من تتوفر فيهم الشروط طبقاً للمواد السابقة ثم ترفع النتيجة إلى مجلس الأزهر الأعلى مرافقة لجميع الطلبات والأوراق ، وعلى رياسة مجلس الأزهر الأعلى أن تحيل المنتخبين لقومسيون الحكومة الطبى بالقاهرة أو بالإسكندرية لفحص حالتهم الصحية لمعرفة كونهم لائقين حسب الفقرة الأولى من المادة الثانية أو غير لائقين .

(المادة الخامسة)

يعين المنتخب تحت التجربة لمدة سنة ، ويجوز إطالة مدة التجربة سنة أخرى بقرار من مجلس الأزهر الأعلى ، وبعد أن يمضى المدرس مدة التجربة يقدم مجلس أولجنة إدارة المعهد المعين هو به، تقريراً إلى مجلس الأزهر الأعلى متضمناً ما رآه فيه أثناء مدة التجربة من جهة حسن أخلاقه وإجادة تعليمه ومواظبته ليصدر المجلس قراره بتعيينه نهائياً أو بفصله .

(المادة السادسة)

إذا احتاج معهد من المعاهد الدينية الإسلامية إلى مدرس فى علم من العلوم الحديثة فلا بد فى انتخابه من امتحان المسابقة إذا لم يكن معه شهادة عليا فى الفن المطلوب ، ويكون امتحانه بمركز الإدارة العامة للمعاهد الدينية الإسلامية أمام لجنة يؤلفها مجلس الأزهر الأعلى ، وبعد إجراء الامتحان ترسل النتيجة إلى المعهد المطلوب تعيين مدرس به لينتخب مجلس أو لجنة إدارته الأول فالأول من الناجحين ، وعند التساوى يرجح الأقدم فى التخرج ثم تعرض الأوراق على مجلس الأزهر الأعلى ليصدق على تعيين المنتخب بالمكافأة التى يقررها له ، مع مراعاة الفقرات الثلاث من المادة الثانية .

(ب)

أمر ملكى رقم ٣١ لسنة ١٩٢٥

بتعديل بعض قواعد انتخاب وتعيين المدرسين بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية .

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٥٣ من الدستور والمادة ١٤١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية

وبعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٤ الصادر فى ١٤ أغسطس بقواعد انتخاب المدرسين بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الأزهر الأعلى وموافقة رأى المجلس المذكور ،

أمرنا بما هو آت :

١ ـ تعدل الفقرة الأولى من المادة الثانية من قواعد انتخاب وتعيين المدرسين بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية كالآتى :

أولاً : أن يكون خالياً من الأمراض المعدية والعاهات المانعة من القيام بأعمال التدريس ، ويحدد مجلس الأزهر الأعلى قوة الإبصار الضرورية لتدريس العلوم المختلفة .

ولا يمنع كف البصر من قيام المكفوفين بتدريس العلوم التى يقرر المجلس المذكور إمكان قيامهم بتدريسها .

٢ ـ على رئيس مجلس الأزهر الأعلى تنفيذ أمرنا هذا .

فؤاد

(جـ)

صدر بسراى عابدين فى ٩ شعبان سنة ١٣٤٣ (٤ مارس سنة ١٩٢٥)

صورة طبق الأصل مرسلة لرياسة مجلس الأزهر الأعلى

فى ١٠ شعبان سنة ١٣٤٣ (٥ مارس سنة ١٩٢٥)

رئيس ديوان جلالة الملك بالنيابة

حسن نشأت

قرر مجلس الأزهر الأعلى فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٣ (٢١ يوليو سنة ١٩٢٥)

أ ـ أن العلوم التى يحتاج فى تدريسها إلى البصر هى العلوم الآتية :

(علوم اللغة العربية) الإنشاء ، الأدب ، الخط ، الإملاء ، المطالعة ،(علوم رياضية وغيرها) الحساب ومسك الدفاتر ، الهندسة ، الرسم ، الجبر ، التاريخ، تقويم البلدان ، الأشياء ، خواص الأجسام ، قواعد الصحة ، التاريخ الطبيعى أو علم الحياة ، الهيئة والميقات ، التربية العلمية والعملية ، نظام الحكومات .

وأن تكون النهاية الصغرى لقوة الإبصار فيمن يرشح لتدريس هذه العلوم ١٨/٦ لكل عين من العينين على حدة ، وأنه إذا كانت درجة الإبصار فى إحدى العينين ٩/٦ فيشترط ألا تقل درجة العين الأخرى عن ٢٤/٦ مع جواز استعمال النظارات التى لا تزيد قوتها على ستة ديبوترى لكل من العينين ، ويجوز على وجه الاستثناء (إذا رأى مجلس الأزهر الأعلى مصلحة فى ذلك) أن يقبل المرشح للتدريس الذى لا تقل درجة إبصاره عن ٢٤/٦ لكل عين ، أما إذا كان فاقداً إحدى العينين فيشترط ألا تقل درجة الإبصار فى العين الأخرى عن ١٢/٦، ولا بد من عرض هذا المرشح فى هاتين الحالتين على الخبير الرمدى للتحقق من سلامة باطن العين .

ب ـ وإذا نزلت درجة الإبصار عن النهاية الصغرى التى هى ٦/ ١٨ فى كل عين أو ٩/٦ فى عين وفى العين الأخرى ٢٤/٦ اعتبر المرشح للتدريس فى حكم مكفوف البصر .

ج ـ والعلوم التى يمكن أن يدرسها كفيفو البصر هى العلوم الآتية :

علوم دينية : التجويد ، التفسير ، الحديث ومصطلح الحديث ، التوحيد ، الفقه مع حكمة التشريع ، أصول الفقه ، الأخلاق الدينية ، السيرة النبوية .

علوم اللغة العربية : النحو والوضع ، الصرف ، المعانى ، البيان ، البديع ، العروض والقوافى ، المنطق ، آداب البحث .

(د)

الأزهر الشريف / محفظة ٤٦ . ملف ٣٤٥٢ / ٥٠٠٤ .

مجلس الأزهر الأعلى

إبلاغ المجلس موافقة مجلس الوزراء فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٠ على نظام تبادل المدرسين والموظفين الفنيين بين المعاهد الدينية ووزارة المعارف .

أبلغتنا رياسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٠ برقم ١٥٠-١٣/٣٧٩ ما يأتى :

مذكرة مرفوعة من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء .

فى ٣ يناير سنة ١٩٢٩ وافق مجلس الوزراء على نظام خاص أتفق عليه فى سنة ١٩٢٨ بين وزارتى المعارف العمومية والأوقاف لتبادل المدرسين بين الوزارتين بالشروط الآتية :

أولاً ـ أن تتوفر شروط الاستخدام فى الحكومة فى الموظف مع حصوله على شهادة عالية فنية فى التدريس .

ثانياً ـ أن يكون التعيين فى وظائف التدريس بالمدارس فوق الإبتدائية ونظارة المدارس والتفتيش والإدارة بترشيح من وزارة المعارف من بين موظفى الوزارتين على السواء .

ثالثاً ـ أن يتبع فى العلاوات النظام المتبع فى وزارة المعارف .

رابعاً ـ أن من يستحق الترقية من وزارة الأوقاف فى دوره العام وليس له وظيفة فيها تنقله وزارة المعارف إلى الوظيفة التى يرقى إليها بمرتب أقرانه بالمعارف وترشح بدله من يحل محله .

خامساً ـ أما الموظفون الحاليون بوزارة الأوقاف فيخيرون بمن يقبل الدخول فى اعتباره للترقية ضمن موظفى وزارة المعارف توقف علاواته حتى تصل مرتباته إلى مرتبات زملائه بوزارة المعارف .

وكانت رئاسة مجلس الأزهر الأعلى طلبت منذ سبتمبر سنة ١٩٢٨ تطبيق القواعد نفسها على مدرسى المعاهد الدينية ومفتشيها وموظفيها ، وذلك للنهوض بمستوى التعليم فى المعاهد ، ولكى يتسنى اختيار المدرسين والموظفين الفنيين وذوى الكفاءة وذلك بترغيبهم فى قبول الالتحاق بخدمة المعاهد وإفساح مجال الترقى أمامهم .

مع العلم أن النظام المشار إليه سيطبق على موظفى المعاهد العاملين بقوانين معاشات الحكومة دون هيئة العلماء الصادر بشأنهم الإرادة السنية رقم ٢١ فى ١٠ مارس سنة ١٩٢١ .

وقد أوضحت وزارة المعرف العمومية أنه ليس لديها مانع من العمل بالنظام المقترح .

واللجنة المالية توافق على هذا الطلب وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره .

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٠ على الطلب المبين فى هذه المذكرة ، وقد أبلغت وزارة المالية والأوقاف والمعارف العمومية هذا القرار .

رئيس مجلس الوزراء

إسماعيل صدقى